ظاهرة التكفير بين الاشكالية والمعالجة – دراسة في ضوء القرآن الكريم

أ.م.د مياس ضياء باقر (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين محمد ، وآله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الأمناء على كتاب رب العالمين ، ورسالة سيد المرسلين .

كانت رسالة السماء ببعثة النبي الأعظم (ص) مدعومة بالحجة والدرأية الواضحة ففتحت بها مغاليق الطرق وجَعلت لأمة الإسلام سبيلاً واضحاً ومنهاجاً قيماً ينضوي تحت منهج القرآن العظيم والسنة المشرفة ، والعترة الطاهرة .

ولو مر بنا الحديث عن الشريعة الإسلامية لوجدناها تتمتع بالسماحة وشمولية القصد وموضوعيته للبشر أجمعين إلى أن يبعث الله الأرض ومن عليها، واتسعت شمولية هذا الدين إلى أن ضمت الجن الذين استمعوا لوحي القرآن العظيم فوجدناهم تابعين طائعين ومن المنادين بتمامه وكماله وصلاح اهدافه ومقاصده على مر الأزمنة وباختلاف الأمكنة لأنة لم يترك شيئا إلا ووضع له دستوراً وقاعدةً موفراً لمتبعيه والسائرين بتعاليمه الرغد في الحياة والسعد في المعيشة لما يتمتع به من المرونة الكاملة والمفاهيم ذات الدساتير العادلة .

ومما ساعد على انتشار الإسلام العظيم للعالم كله، ذلك الاستيعاب الذي وجد في أركانه بعيداً عن الجمود والغلو أو التعصب والتحجر.

وصيغ موضوع البحث ردا على ما أشيع من خطر بالغ ومرض قديم أصيب به الجسد الإسلامي وهو موضوع التكفير الذي صدره التكفيريون ممن حسبوا على الدين الحنيف وهو براء منهم وقصدهم وراء ذلك تكفير كل من خرج عن دائرة فكرهم وخالفهم في آرائهم، ومن هنا وجب على من التزم خط الإسلام منهجاً وطريقاً أن يتصدى لهذا المرض الذي نخر جسد الأمة لأيضاح المفاهيم الحق وبيانها، سيراً على نهج من رد هذه المفاهيم البعيدة عن الدين وعن ما

(*)جامعة بغداد /كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية

D.Mayas.dhiaa baqer

يتمتع به من سماحة من علماء الأمة وأكابر رجالاتها.

وخير من ترجم لنا مواقف المواجهة ضد هذه المفاهيم المغلوطة ما تحمله أمام الدين علي (ع)من الخوارج فقد صبر عليهم وجاءهم بالحجة والدلالة ليخرج الأغلب منهم مما هم فيه من تكفير وظلالة ، ليكون السيف حاكما على البقية منهم ممن اصروا على الظلالة والتيه ؛ليرى الحق طريقه فيهم ، وتتلاشى ظلمات قلوبهم وفتنتهم في الدين ، التي وجدت منذ أمد بعيد حتى وإن كانت مرتبطة فيهم تاريخياً ، بوصفها أول حركة تكفيرية وجدت في الحاضرة الإسلامية ، فكونت لنفسها منهجاً خاصا كانت القدسية ثيمته الأساس لتتحول بعد ذلك إلى مدرسة داخل الجسد الإسلامي، وقد فُرضت عليه بالقوة معلنة عن أفكارها بالاستعمال الخاطئ للشريعة السمحاء والتشدد وهدر الدم ، والسير على هذا الطريق بناء على فهمهم الخاص، الذي يرى الناس صنفين صنف مؤمن آمن بمفاهيمهم، وصنف كافر خالفهم بالرأي ولم يرتضه داخل المنظومة الإسلامية، ومن هنا كانت الإنطلاقة الأولى لبث ملالمح فكرهم المريض ونجد ذلك واضحاً في مسألة ((التحكيم))، التي كان هدفها الرئيس اظهار الفكرة التي بنيت عليها فرقة الخوارج وكان أول جهدهم منصبًا على تكفير أمام المتقين علي (ع) وكل من يخالف عقيدتهم ، مثلهم مثل أتباعهم اليوم الذين ترجموا لنا المفهوم ذاته والأجندة نفسها بإصدار جديد ، ومن هنا كان مفهوم التصدي حاضرا فينا وأن نكرس الطاقات لرد أفكارهم ومتبنياتهم المريضة بالرجوع إلى المفهوم الحق الذي وجدنا في الكتاب والسنة ومنهج النبوة المتكرس في آل البيت (ع) ، لنكون قادرين على الخلاص من هذه المفاهيم التي مزقت الجسد الإسلامي الواحد وتفريق وحدة المسلمين، والتصدي لها بالفكر النير والمنهج السليم، قال تعالى {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أو الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلاَّ قَلِيلاً} سورة النساء الأية ٨٣ .

وقد قسمت البحث إلى مباحث تنأولت في المبحث الأول تعريف التكفير وحكمه والمبحث الثاني منابع التكفير والمبحث الثالث وسائل علاج التكفير ثم ذكرت في الخاتمة النتائج التي توصلت اليها.

المبحث الأول : تعريف التكفير وحكمه .

أولاً: تعريف التكفير .

لسنا بحاجة العودة إلى كتب اللغة والمعجم لمعرفة معنى الكفر لغةً؛ لاهتمام الباحثين بهذا الخصوص ، وحاجتنا إلى تعريفه الاصطلاحي هي غايتنا في هذا الإطار، لذا سنعتمد تعريف ابن حزم له بأنَّه:(صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الأيمان به ، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الأيمان[1]، وللتحديد أكثر فقد عرفه العلامة الحلي بأنَّه: «كل من خرج عن الإسلام ، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة»[2] ، ويدل هذان التعريفان صراحة على صفة الكافر أو هويته بوصفه ذاتا فارقت الإسلام ديناً والأيمان بالله تصديقاً واتباعاً

للأوامـر والنواهي التي ارادها مـن عباده ، وإذا ما ثبت كفر من هو خارج الإسـلام فإنَّ المشـكلة تقع في تكفير المسـلم وقد لاحظنا ذلك في تعريف العلامة الحلي الذي حدد الخوارج والغلاة بوصف الكفر وهو أمـر لا يقتصر عليه وإنَّما على غالب رأي المسـلمين[٣]، ومن هنـا جاءت فكرة اخراج المسلمين من دائر ة الإسلام بحق أو بغيره . وعند الحكـم عليه بالخروج من الملـة فقد أصبح حلال الـدم، فضلا عن انقطاع عقـد زواجه من زوجته المسـلمة وما يترتب بعد ذلك مـن أمور كان من أهمهـا بأنه لا يغسـل ولا يدفن ومـا يتبع ذلك في حالة موتـه، ولما كانت كل هـذه الأمور حاصلة علـى مـن يُكَّفـر ترتبت قضيـة خطـورة مفهوم التكفير، وقد أكدت السنة المطهرة على تكفير من عزم على تكفير الأخر والحكم عليه بالردة.

ومن هنا تنشـأ خطورة تكفير المسـلم الذي لم يكفـره الله ورسـوله (ص) ، لـذا ورد الوعيد والتحذير الشـديد في شـأن من يحكم على مسـلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، قال رسول الله (ص) : (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) [٤].

اذن التكفيـر الـذي يقصده العلماء هنا هو الردة عـن الأيمان بـالله واليوم الأخـر، فالمرتد فـي اللغة : هو الراجع ، ومنـه قوله تعالى { وَلاَ تَرْتَـدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِـرِينَ)} سـورة المائـدة الأيـة٢١ ، قال الأصفهانـي : الردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه [٥].

أما الكاساني فيقول : هو إجراء كلمة الكفر على اللسـان بعد وجود الأيمـان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الأيمان [٦].

ليـس من السـهل رمي المسـلم بتهمة المرتد ولخطـورة الموضـوع وما يتبعه مـن أحكام في الحال والمـال ، فإن القرآن والسـنة يحذران من إطـلاق هذا الحكـم من غير تبيـنٍ ولا تثبيت قال تعالـى: {يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَـبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّـلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَـرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } سورة النساء الأية٩٤ .

وقـد ذكـر القرطبي أن معنـى (فتبينوا) أي الأمـر المشـكل، أو تثبتوا ولا تعجلـوا، المعنيان سواء ، فإن قتله أحد فقد أتى شيئاً منهياً عنه [٧].

وروى أبـو ذر (رض) عـن النبـي (ص) أنه قـال : (لا يرمـي رجل رجلاً بالفسـوق ولا يرميـه بالكفر إلا ارتـدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك[٨].

مما تقـدَّم يتضح النهي والتحذير عنه ، يقول ابن دقيـق العيد : (هذا وعيد عظيم لمن كفر أحد من المسـلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ، ومن المنسوبين إلى السـنة ، وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم ، وحكموا بكفرهم) [٩].

ثانياً : حكمه .

يُعدّ التكفير من أهم الأبواب التي عظمت فيها الفتنة والمحنة ، وتشـتت الأهواء ، والآراء فيها ، وتعارضت الدلائـل ، والمقصود بذلك هو التنبيه على خطورة هذا الموضوع ، وعظم الشأن فيه ، فتكفير المسلم دون وجود دليل حقيقي وملموس لا يصلح ، لأنه حق لله ولرسـوله (ص) ولا يجوز التقدم بين يدي الله ورسـوله (ص) ، قال تعالى { يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَـمِيعٌ عَلِيـمٌ } سـورة الحجرات

الأية١، فلا يطلق التكفير في مسألة إلا بدليل من الكتاب والسنة عن ابي هريرة أن رسول الله (ص) قال: (اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) [١٠] ، وعن ثابت بن الضحاك عن النبي (ص) قال : (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنم وَلَعْنُ المُؤمِنِ كقتِلِهِ ، ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله) [١١].

فأن ارتكاب المعصية ، والذنب ، أو الشعور بالغضب أو الكراهية ، أو لشهوة أو لشبهة، لا يعد كفراً، ولا بد له من دليل شرعي وحجة وبرهان ؛ لأن من كفَّر مسلماً فقد كفر ، فعن ابي هريرة عن النبي (ص) أنه قال : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت رأيةٍ عميةٍ يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةٍ فَقُتِلَ فقتلةٌ جاهليةٌ ، ومن خَرَجَ على أمتي يضربُ بَرَّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهدهُ فليس مني ولست منه[١٢] .

وعلى الرغم من الدلائل المتقدّمة الا ان المناهج التكفيرة المعاصرة لا تدعو إلى التكفير فحسب ، بل إنها تجر أصحابها إلى مفارقة الجماعة ، ونبذ السمع والطاعة ، وخلط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بباب القتال والخروج في الفتنة ، فضخموا أموراً رأوها في ولاة الأمر ، وفي المجتمع ، فحصل منهم الخروج والتكفير .

وقد ذكر الرسول (ص) خبر الفرق، ودعاة الضلالة ، الذين يفرقون الناس عن جماعة المسلمين ، عن بُسر بن عبد الله الحضرمي، قال حدثني ابو أدريس الخولاني : إنه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله (ص) عن الخير وكنتُ اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت : يا رسول الله (إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر) ؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال : نعم وفيه دخنٌ ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قومٌ يهدون بغير هديي تعرفُ مِنهُم وَتُنكِرُ. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دُعاةٌ إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت : يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: من تأمرني أن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تَعضَّ بأصل شجرةٍ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) [١٣].

فأن رفض المنكر والدعوة إلى عدم تطبيقه شيء ، وتكفير الناس شيء آخر ، فوقوع المعاصي والمنكرات في البشر لابد منه ، وهذا لا يعني إنهم كفار بالضرورة ، فحكم الكافر حكماً آخر يختلف عن حكم مرتكب الذنوب والمعاصي ، فلماذا نزلت الحدود و تطرفت الأحكام ، خصوصا إذا ما عرفنا أن المجتمع الذي قاده الرسول (ص) لم يخل من مرتكبي الذنوب والمعاصي كشرب الخمر، والسرقة ، والزنا، وغيرها على الرغم من ذلك لم يكفّر (ص) مرتكبي هذه المعاصي ، وإنما أقام الحدود فيهم واهتم كل الاهتمام بالوحدة والتوحيد ، لأنهما أساس الدولة الإسلامية، كما أكد (ص) بيان حكم التكفير في حجة الوداع فقال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[١٤]، ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ، نهى العلماء عن تكفير المسلم وعظموا ذلك ؛ لأن

التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام لا يصدر فيه إلا عن الأدلة الشرعية المعتبرة ؛ لأنه حق لله ورسوله (ص) ، قال القاضي عياض : (إن كشف اللبس فيه ، مورده الشرع ، ولا مجال للعقل فيه) [١٥]، وقال ابن تيمية : (الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة ، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه ، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع ، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته)[١٦] .

يمكن القول أن اباحة الدماء من المسائل الخطيرة على حياة الإنسان والمجتمع ففيها استهانة في الأعراض والمقدسات، واسقاط العبادات واستباحة الأموال وغيرها من أمور الحياة ، لذا لا يجوز الخوض من غير علم ولا برهان من دين الله تعالى ، ويجب ان يكون مردود تلك المسائل إلى علم الشريعة ووفقاً لنصوصها .

يتضح مما سبق أن لا مدخل للعقل في هذه المسألة الشرعية ، وكذلك فإن الهوى ، والتشفي، والانتقام في ضوء التكفير محرم من باب أولى ، لما فيه من الاعتداء على حكم الله وحقه ، وافتئات على عباده ، فالتكفير حق الله، فلا يُكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وليس مما يحكم فيه الناس بظنونهم واهوائهم ، وهو من اخطر وأعظم الأمور لما يستتبعه من أحكام دنيوية وآخرويه في حق المكفَّر .

قال الغزالي : (والذي ينبغي ان يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا اله إلا الله ، محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)[١٧] .

ويقول أيضاً إلى أن الوصية هي : (إن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ، ما داموا قائلين : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، غير متناقضين منها فإن التكفير فيه خطر ، والسكوت لا خطر فيه)[١٨] .

وأوضح ابن الوزير مفسدة أخرى من مفاسد التكفير، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين ، وما تؤدي إليه من توهين أمرهم ، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والتثبت والاحتياط يقول: (وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام اجمعين وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية ، وتكثير العدد بهم ، وبين ادخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله ، وتقوية أمره ، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو اقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة ويقوي الإسلام ، ويحقن الدماء ....) [١٩].

المبحث الثاني : منابع التكفير .

كان الخوارج أول من ابتدع العقيدة التكفيرية في المجتمع الإسلامي ، وظهرت على أيديهم أول حركة تكفيرية عرفها التاريخ الإسلامي؛ لأنها اضفت على نفسها طابع القدسية وتحولت إلى اتجاه مذهبي داخل الفكر والجسد الإسلامي معبراً عن فكره ورأيه بالقوة والتصفية إلى حد القمع وهدر الدم ، والتشدد والتعسف في تطبيق الشريعة بناءً على تصور يقسم العالم إلى دار كفر ، ودار أيمان ، وهكذا بدأت ملامح الفكر التكفيري منذ صدر الإسلام، ولاسيما في عهد الإمام علي (ع) حين تحول من كونه فكراً ، إلى مصاديق واضحة وجلية وذلك في اعقاب معركة صفين، ولاسيما في مسألة (التحكيم)، التي كانت المحور الأساس في بروز ظاهرة الخوارج الذين

كفروا الإمام علي (ع) والأخرين ، ورفضوا مبدأ (التحكيم)، الذي يبدو أن ظاهرة التكفير وأن ارتبطت بالخوارج تأريخياً إلا انها واقعاً تمتد إلى أبعد من ذلك ، حين برزت بين المسلمين بعد وفاة رسول الله (ص) مباشرة مجموعة ذات نظرة سطحية، وضيقة الأفق ، بعيدة عن منهج رسول الله (ص) ، ذلك المنهج الرحب الواسع الذي يقبل تعدد الآراء ووجهات النظر، فمن مخاضات الانحراف الذي أصاب الرسالة الإسلامية أن نشوء فرق ومذاهب منحرفة عن المسار الذي رسمه النبي الأكرم محمد (ص) ، وكان من أبرزها وأخطرها على الأمة الإسلامية (فرقة الخوارج) ، فهم مثلوا تياراً متطرفاً ذو مواقف حادة ، متشنجة، داخل جسد الثقافة الإسلامية ، وبذلك ابتعدوا عن الاعتدال الذي ذكرناه أنفا ، فكان لها أثراً كبيراً في تغيير مسيرة تاريخ الفكر الإسلامي، وعلى الرغم من انحسار دورهم السياسي، وتلاشى وجودهم من الخارطة جسد الدولة الإسلامية ، إلا أن أفكارهم استمرت في عقول بعض أوساط المجتمع الإسلامي وصولاً إلى وقتنا الحاضر؛ لذا تبرز بين الحين والأخر حركات متطرفة تحمل أفكار الخوارج بصورة متطورة تشوه صورة الإسلام الناصعة ؛إذ نهجوا طريق الخوارج ، واستخدموا أساليبهم في القمع، والقتل ، والتخريب ، وكأن الزمان يعيد نفسه ، فالمطلع على منهج الخوارج سيجد وبشكل لا خلاف فيه وجه التشابه بينهم وبين ما نواجهه اليوم من العصابات ، أو الجماعات، أو الحركات المتطرفة وأهمهم (الدواعش)؛ لذا من الضروري البحث في هذه الفرقة ومعرفة موقف الإمام علي (ع) منها لنأخذ منه الدروس ، والعبر، والحلول لمواجهة هذه العصابات المتطرفة ، بأساليب تتماشى مع العصر الحديث ، للحفاظ على جوهر الإسلام الصحيح وتشذيبه من الأفكار المتطرفة التي تسعى إلى هدم الإسلام من الداخل .

منهج الخوارج وموقف الإمام علي (ع) منهم:-

معروف تاريخياً ارتكاب الخوارج جرائم شنيعة وفظيعة بمخالفتهم تعاليم الدين الإسلام ، في سفك الدماء دون أي وجه حق ، واستعراض الناس في الطرقات وفي أماكنهم، فلا يسلم منهم أحد ، وقد أكثر المؤرخون من إيراد شواهد تشمئز منها النفوس ، وتقشعر منها الجلود ، يقتلون الرجال والنساء والأطفال، ويعقرون الدواب ، ويشقون اجواف الحبالى ، فلا يسمعون لقول ولا يلينون لتراحم ، وكان أسعدهم من ظفر بشخص من مخالفيه ، يقتله قربة إلى الله تعالى بزعمه ، وجهاداً في سبيله لإعلاء كلمة الله ، وهذا من أعجب ما في الإنسان من تناقض ، نتج هذا التناقض من جهلهم ، إذ إنهم لم يدركوا حقائق الأمور ، فضلا عن الإساءة في التفسير، إذ كانوا يجهلون الثقافة الإسلامية، وكانوا كمن يريد أن يستعيض عما فيه من منقصة بالتشديد في الركوع والسجود والإطالة فيهما ، فمن جملة جهلهم عدم التمييز بين ظاهر القرآن وباطنه ، لهذا انخدعوا بحيلة معاوية ، وعمرو بن العاص الواضحة ، وهذه النقطة التي أكدها الإمام علي (ع)عند تحليله النفسي ، والفكري للخوارج فقال: (... ولكن منيت بمعشر أخفاء الهام ، سفهاء الأحلام[٢٠]،وقال الإمام الباقر (ع): (الدين واسع ، لكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم)[٢١] ، إن خطر جهل أمثال

هؤلاء الأفراد والجماعات أكثر من مجرد الوقوع كآلات بيد محترفي السياسة ، الذين يريدونهم حجر عثرة في طريق المصالح الإسلامية العليا، إن الأعداء الخارجيين والمنافقين الذين لا دين لهم يسعون دائماً لاستثارة المتدينين الحمقى ضد المصالح الإسلامية، ، فيصبحون سيوفاً بأيديهم وسهاماً في اقواسهم ، وأيضاً من أسباب تناقضهم ، إنهم كانوا قصيري النظر، ضيقي الأفق يدور فكرهم في أفق دوني ، يزعمون أن الجميع لا يفهمون مطلقاً، وإنهم قد تجنبوا الصواب فأصبحوا جميعاً من أهل النار، وقد تبين ذلك في ضوء أسلوبهم في التعامل مع غيرهم من مخالفيهم، وقد ظهر ذلك على السطح بشكل جلي بعد مسألة (التحكيم)[٢٢]، إذ دار أبو موسى الأشعري على عسكر الإمام، فلما مرَّ برأيات بني راسب قالوا : لا نرضى ، لا حكم إلا لله ، فلما أخبر الإمام قال له : هل هي غير راية أو رايتين، ونبذ من الناس ، قال : لا .

إن الثقل الأكبر وقع على اهل الكوفة في مواجهة تطرف الخوارج ، إلاّ أن أوارها كان لا يزال يتقد في أفئدة الكثيرين ، فلما بادر المتطرفون بإعلان التمرد، انتشرت دعوتهم كالنار في الهشيم ، فما راع الإمام (ع) إلاّ نداء الناس من كل جانب ،لا حكم إلا لله ،لا حكم إلا لله، لا حكم إلا لله ، يا علي ، لا حُكم لك ، لا نرضى بأن يحكم الرجال في دين الله ، أن الله قد أمضى حكمه في معاوية وأصحابه أن يقتلوا أو يدخلوا في حكمنا عليهم[٢٣]، وكلما نصحهم الإمام (ع)، وذكرهم بأن العهد لا ينقض ، وقد جعلوا الله عليهم وكيلاً، لم يقبلوا إلا بالحرب، وقالوا تب إلى الله كما تبنا وإلا برئنا منك ، وعزز موقف الخوارج نتائج الحكمين، إذ غرّر عمرو بن العاص بصاحبه أبي موسى الأشعري، فاتفق معه على أن يخلعا كلاً من الإمام علي (ع) ومعاوية، وقدم عمرو صاحبه فلما فعل أبو موسى قام عمرو وقال : إن هذا خلع صاحبه ، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه، وأثبت صاحبي معاوية، وهكذا دعمت عاقبة التحكيم جانب المتطرفين فاجتمعوا في منطقة (الحروراء) وبعث إليهم الإمام (ع) ابن عباس فناقشهم بالقرآن فلم يستجيبوا له ، فذهب إليهم بنفسه ، وسأل عن الرجل المقدم فيهم فقيل : يزيد بن قيس الأرحبي، فذهب إلى خبائه وصلى ركعتين ثم قام وقال : هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة .

ثم التفت إلى الناس وقال : - انشدكم الله ، اعلمتم أحداً كان أكره للحكومة مني ...؟ قالوا : اللهم لا : قال: أتعلمون بأنكم اكرهتموني حتى قبلتها : قالوا : اللهم نعم ، قال: فعلام خالفتموني ونابذتموني ؟ قالوا: : إنا آتينا ذنباً عظيماً فتبنا إلى الله فتب إلى الله منه واستغفره نَعُد اليك، فقال الإمام (ع) أني استغفر الله من كل ذنب ، فاستجابوا إليه ورجعوا معه إلى الكوفة ، ولكن يبدو إنهم عند عودتهم إلى الكوفة التقوا بالمدافعين عن التحكيم وهم أكثرية الجند ممن اتَّبع الأشعث، فأثارهم هذا الأخير الذي كانت مواقفه الخيانية مشهودة في كل مكان، فخرج القوم إلى منطقة تسمى(النهروان) فمرّ بهم مسلم ونصراني ، فقتلوا المسلم بعد أن عرفوا رأيه عن الإمام ، وتركوا الثاني قائلين لابد أن نحفظ ذمة نبينا ، وكأن الإسلام لم يحقن دماء المسلمين، والواقع: أن تنامي التطرف وانحسار الوعي ، وتهافت أسس التكفير عند القوم كان السبب في جرائمهم. لقد كان عبد الله بن خباب من أصحاب رسول الله (ص)، وكذلك والده خباب بن الأرت كان من اعظم أصحاب رسول الله (ص)، فمرَّ بهم

عبد الله وفي عنقه قرآن ، ومعه زوجته الحامل، وكانت في شـهرها الأخير ، فأخذوه وقالوا له : إن هـذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك ، فقال لهم: أحيوا ما أحياه القرآن وأميتوا ما أماته وفيما هم يحأورونه كانت تسـقط تمرة من نخلة فيتناولها أحدهـم ، فيصيحون به حتى يلفظها ، ويمرَّ بهم خنزيـر فيقتله أحدهـم ، فينهرونه ويقولون هذا فساد في الأرض .

وعادوا إلى عبد الله بن خباب وقالوا له: ما تقول في أبي بكر ، وعمر ، وعلي قبل التحكيم، وعثمان في الست السنين الأخيرة من خلافته ؟ فأثنـى عليهم خيراً ، فقالـوا : ما تقول في علي بعد التحكيم والحكومة ؟ فقال : إن علياً أعلم بالله وأشد توقياً على دينه ، وأنفذ بصبرة، فقالوا : إنك لا تتبـع الهدى ، بل تتبع الهوى ، والرجال على أسـمائهم ،ثم جروه إلى شاطئ النهر وذبحوه ، وأتـوا على زوجته فبقـروا بطنها وذبحوها مع ولدهـا إلى جانبه [٢٤]، ونحن نعيش اليوم روعة وفظاعة هذا المشهد فالأسلوب نفسه، والطريقة ذاتها، فسـارع إليهم الإمام (ع)، ولمَّا بلغ مكاناً قريباً أرسل إليهم من يأمرهم بدفع قتلة الصحابي الجليل عبد الله بن خباب وزوجته ، وسـائر من قتـل من المسـلمين علـى أيديهم ، فقالـوا: كلنا قتلـة عبـد الله ، وأضافوا: لو قدرنـا على علي بـن ابي طالب (ع) ومن معه لقتلناهم ، فمشـى إليهم الإمام بنفسـه، وقال : (أيها العصابة، أني نذيـر لكم أن تصبحوا لعنة هذه الأمة غداً، وأنتم صرعى في مكانكم هذا بغير برهان ولا سنة)، وحاجّهم مرة أخرى، ونصحهم أن ينضموا إليه لقتال معاوية وهـو هدفهم المعلن، فقالوا: كلا ، لابـد أن تعترف أولاً بالكفر، ثـم تتوب إلى الله كما تبنا حتى نطيع لك، وإلاَّ فنحن منابذوك على سـواء ، فقال لهم: (ويحكم، بم اسـتحللتم قتالنا والخروج عن جماعتنا) ، فلم يجيبوه وتنادوا من كل جانب: الرواح إلى الجنة، وشـهروا السلاح علـى أصحابه وأثخنوهم بالجراح ، فاسـتقبلهم الرمـاة بالنبـال والسـهام ، وشـدّ عليهـم أمير المؤمنين (ع) وأصحابه ، فما هي إلاّ ساعات قلائـل حتى صرعوا ، وقوله (ص) :(سـيكون فـي أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسـنون القيل ويسـيئون الفعـل ، يقـرؤون القـرآن لا يجأوز تراقيهـم ، يمرقون من الدين مروق السـهم من الرميـة ، لا يرجعون حتى يرتدّ على فُوقه ، هم شـرّ الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قتلهم وقتلوه كان أولى بالله من انفسـهم ، قالوا : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال: التحليق)[٢٥] .

لقد أشـار الرسول (ص) بكلماته العظيمة تلك إلى وجود طوائف قشرية جاهلة في الأمة، وإنهـا سـتظهر عنـد أول فرصة تسـنح لهم ، وذلـك حين تقع الفتنة، وأن هـذه الفئة لا تنتهي بتصفيـة أفرادها جميعاً ؛ اذ إنها حالة اجتماعية مسـتمرة سوف تبرز بين الحين والأخر ، تحت راية هـذا أو ذاك، حتى لم يخـل عصر منهم ، أو مـن امثالهـم يكفرون النـاس بغير حجة من الله ولا دليل من العقل .والخوارج شـكلوا اكبر خطـر على النظام الإسـلامي في عهـد الامام علـي (ع)، وهم يشـكلون ذات الخطر على كل رسـالة إصلاحية، هكذا عاث الخوارج فسـاداً في الأرض، وكادت روح القتال المتمردة على القيم تنتشر فيهم وهم أبناء الجزيرة العربية التي لا تزال ارضها تغلـي بالدم والثار والعصبيات الدفينة .

ولـولا أن الإمـام (ع) سـارع إليهـم لـكان يُخشـى أن تشـمل الفتنة كل اطـراف بلاده، لأن حـرب الإمام علـي (ع) للخوارج لـم تكن حرباً علـى أفـراد ، بل كانت حربـاً على طراز خاص مـن التكفير، ولـم يقاتلهم الإمـام (ع) إلاّ بعد أن شهروا السـيف وأعتدوا على المسلمين ، إذ لو لم يكن أولئك الأفراد على هذه الشـاكلة ، لما عاملهم الإمام (ع) تلك المعاملة ، قال أمير المؤمنين (ع) مبيناً أهميـة عمله ذاك وعظمه :(يـا أيها الناس: فأنـي فقأت عيـن الفتنة، ولم يكـن ليجترئ عليها احد غيري بعد أن ماج غيهبها واشتدّ كلبها)[٢٦]،

المبحث الثالث : وسائل علاج التكفير.

هناك وسائل متعددة لعلاج التكفير أبرزها:

١ـ عدم الغلو في الدين .

إن الغُلُـوّ: هو المبالغة في الشـيء والتشـديد فيـه بتجأوز الحد، وفيه معنـى التعمق، يقال غلا في الشـيء يغلو غُلُوّاً وغلا السعر يغلو غلاء إذا تجأوز العادة [٢٧].

والغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، لذا فأن منهاج الدين وسبيله هو السماحة، والتيسير وترك التشدد في حدود ما جاء به الشرع.

وقـد جاء ذم الغلو في القرآن الكريم والسـنة النبوية الشـريفة في ضوء نصوص متعددة نذكر منهـا : قوله تعالى {يَـا أَهْلَ الْكِتَـابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُـمْ وَلاَ تَقُولُـواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِـيحُ عِيسَـى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُـولُ اللّهِ وَكَلِمَتُـهُ أَلْقَاهَا إِلى مَرْيَـمَ وَرُوحٌ مِّنْـهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُـلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّـمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً } سورة النساء الأية١٧١.

ومـا جاء عـن ابن عباس قال لي رسـول الله (ص) غداة العقبة وهو على راحلته : (هات الْقُطْ لـي فَلَقَطْتُ لـه حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَـى الْخَذْفِ فَلَمَّا وضعتهـن فـي يده، قـال : بأَمْثالِ هـؤلاء وأياكم والغُلُـوَّ في الدين فإنَّما أَهْلَكَ مـن كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين)[٢٨] .

ومن الأدلة على النهي الغلو في الدين أيضاّ ما جاء عن عبد الله بن مسـعود إنه قال : قال رسول الله (ص) :(هلك المُتَنَطّعُونَ ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون) [٢٩] .

والمتنطعـون :هـم المتعمقـون الغالـون المتجـأوزون الحدود في أقوالهـم وأفعالهم ، هذه النصـوص قاضية بتحريم الغلـو بجميع أنواعه، فليس من صفات المسلم الغلو والتشدد، بل التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك، فـإذا ذم التنطع والمغالاة والمجافاة وتجأوز الحد، فقـد دَّل علـى أن المطلـوب هو التوسـط ، وذلك متصور في الطرفين ، فمثلاً شـأن الدنيا من تشدد في طلبها، وسعى وراءها دون الأخرة ، فقد تنطع في طلبها وهلك ، ومن تشـدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها فقد تنطع، ، والتوسط بينهما هـو المطلوب , قال تعالـى : {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الأخرةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِـن كَمَا أَحْسَـنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } سورة القصص الأية٧٧ .

فالغلو هو آفة لا يخلص منها الاعتقاد، والقصد ، والعمل إلا من مشـى خلف رسـول الله (ص)، وتـرك أقـوال الناس وآرائهم لما جـاء به، لا من تـرك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم ، قال تعالى: {يَا بَنِـي آدَمَ خُـذُواْ زِينَتَكُـمْ عِنـدَ كُلِّ مَسْـجِدٍ وكُلُواْ وَاشْـرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الأيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} سورة الأعراف الأية٣١-٣٣، وعن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله (ص) :(أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال: الحنيفية السمحة[٣٠].

فالرسول (ص) دعا إلى السماحة في العبادة وعدم التشدد؛ لأن السماحة هي اليسر والسهولة وعدم التعصب ، ولمح إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وعابهم إنهم ما وفوه بما التزموه ، قال تعالى : {يَا أَهلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً} سورة النساء الأية ١٧١ ، وطريقة النبي (ص) الحنيفية السمحة؛ لأن التشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها [٣١]. وعن انس بن مالك عن النبي (ص) أنه قال : (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [٣٢].

فالحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد.

وعن ابي هريرة ، عن النبي (ص) قال: (إن الدين يُسرٌ ولن يُشَادَّ الدين أحدٌ إلا غلبهُ فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوةِ والروحة وشيء من الدُّلْجةِ) [٣٣].

٢-التفريق بين الكفر والمعصية .

لعل من أهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير، الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية ، والجهل بدلالاتها الصحيحة؛ إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية وصفت بعض المعاصي بالكفر، أو نفت عنهم اسم الأيمان، فكفروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين ، فالكفر نوعان :

الأول: كفراً أصغر لا يخرج من الملة .

والثاني: كفراً أكبر يخرج من الملة ، وصاحبه تارك لدينه ، وهو المرتد .

قد جاءت أحاديث كثيرة للنبي (ص) وصف فيها بعض الأعمال إنها كفر ، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة ، ولا يخرج بها من الملة ، ومن هذه الأحاديث :- عن أبي شريح أن النبي (ص) قال : (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل ومن يا رسول الله ، قال الذي لأيأمن جاره بواقيه) [٣٤]. وعن أنس عن النبي (ص) قال : (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [٣٥] .

وفي الموضوع ذاته نقل عن ابي هريرة أن رسول الله (ص) (مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال ماهذا ياصاحب الطعام، قال: اصابته السماء يا رسول الله ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني) [٣٦].

فهذه الأحاديث يُراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق ، إنما هو مؤمن فاسق ، أو مؤمن ناقص الإيمان، فليس هو من المؤمنين المحمودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد .

فالمعاصي والذنوب لا تزيل الإيمان، ولا توجب كفراً ، إنما تنفي من الأيمان حقيقته وإخلاصه الذي أنعم الله به على أهله ، فالأحاديث التي فيها البراءة مثل فليس منا ، لا يكون معناه التبرؤ من رسول الله (ص)، ولا من ملته ، إنما معناها إنه ليس من المطيعين ، ولا من المقتدين ، ولا من المحافظين على شريعتنا ، فلم يكفرهم النبي (ص) كفراً يخرج من الملة ، أو أمر بقتلهم، فالمراد من تلك الأحاديث وأمثالها : أن فاعل هذه الامور قد عدم الأيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب ، أو تكفير السيئات وقبول الطاعات ، وكرامة الله ومثوبته ، أو ان يكون محموداً مرضياً ، وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن يخلد إلى النار ، وبه ترجى الشفاعة ، والمغفرة ، وبه يستحق المناكحة والموارثة [٣٧] .

ومن هذا المنطلق يجب التفريق بين المعصية والكفر؛ لأن بعض المعاصي هي أفعال محرمة منهي عنها في الكتاب والسنة ، ليتحاشاها المسلمون ويجتنبوها ؛ لأنها ليست من اخلاقهم ولا شرائعهم [٣٨] .

٣- بيان أن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين وحجة .

وهذا مبني على قاعدة شرعية في قواعد الفقه الإسلامي (اليقين لا يزول بالشك) ، أي: إن التكفير والحكم بالتخليد في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فقيام الحجة لابد عند إرادة التكفير ، قال تعالى: {...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } سورة الإسراء الأية١٥، وقوله تعالى :{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ أيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأيمان وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } سورة النحل الأية ١٠٦ .

وثبوت الشروط يقصد بها : ١- تحقق العلم المنافي للجهل، ٢- تحقق القصد المنافي لعدمه .

وعدم الموانع : يعني ما يمنع الحكم بالتكفير وهي مقابلة لشروط التكفير وهي : ١- الجهل المنافي للعلم ، ٢- الخطأ، ٣- التأويل، ٤- الاكراه.

فتكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر؛ لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، ومما نقله الذهبي عن ابن تيمية في مسألة التكفير قال كان ابن تيمية في أواخر أيامه، يقول: (أنا لا أكفر أحداً من الأمة) [٣٩].

في ضوء ذلك لا يصح الحكم بالكفر لمجرد الشك والظن ، بل أن الكفر يجب أن يقترن بدليل قاطع وهذا ما ورد في الحديث النبوي الشريف نقلاً عن جنادة بن أبي أمية قال : دحلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي (ص)، قال : دعانا النبي (ص) فبأيعناه فقال : (فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةً علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [٤٠].

اقر الحديث أن الأصل في الفرد المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين ، فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، وقيام الحجة حتى تتحقق أمور عدَّة هي:

الأول: إن حكم الكفر لا يتحقق إلا بيقين ،أي: نرى منه الكفر ، فأحال إلى الرؤية البصرية ،

والمـراد أن يتحقق هذا الأمر ويثبت بيقين ، فلا يكفـي مجرد القول ، والزعـم والنقل للخبر من دون تحقـق ذلك يقينا، ويحققـه أن القاعدة (إن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين) .

الثانـي : أن يكون حكم الكفر ثابتاً للجماعة، وهـذا مأخوذ من وأو الجماعـة ، (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) .

الثالـث : أن ارتكاب الكبائر لا يكون كفراً، فلا يمكـن كونه كبيرة مـن الكبائـر ان يحكم عليه كافر.

الرابع : أن يكون ظاهراً وهذا معنى (بواحاً) .

الخامـس :عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجـة مـن الله تعالى فـي إنه كفـر، فالأمر المختلف لا يكفر فيه[٤١] .

فالأمـر الكفـري إذا كان يحتمـل الكفـر وغيـره، لم يحكم بأنه كفـر؛ حتى يتبين ، ويدَّل على هذا أن الرسـول (ص) لما وقع الاستهزاء بالله وأياته، ورسـوله مـن بعض الناس ، وكان هذا الذي صدر منهـم لا يحتمل غير الكفر ، لم يقبل منهم الرسول (ص) ، وصار يردد عليهم قوله تعالى {لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ أيمَانِكُمْ إِن نَّعْـفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَـذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ } سورة التوبة الأية ٦٦ .

٤-الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر.

الحكـم بالظاهر والإعراض عن السـرائر قاعدة شـرعية متينة يلوذ بها الـورع في دينه، والـذي يؤثر السـلامة فيه، فالأصل في سـائر معامـلات الشـريعة ظاهر حال الإنسـان، إما باطنه فمرجعه إلى عالم السر والنجوى .

وإما المسـلم الذي يظهر الإسـلام ويدعيه، فإذا ما اشـتبه علينا أمـره ، ودارت بنا الظنون فـي حقيقة ما يبطنه لما نرى مـن مريب أفعاله وأحواله ، فإن شرعة الله سبحانه وتعالى تلزمنا معاملتـه على مـا أعلن في ظاهر امـره ، فيما الله يختص بحسـابه في دار جزائه وعدله، قال تعالى {يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَـبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيـرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَـا تَعْمَلُـونَ خَبِيرًا} سـورة النسـاء الأية٩٤ .

وقولـه (ص) : (مـن صلـى صلاتنـا ، واسـتقبل قبلتنـا ، واكل ذبيحتنا ، فذلك المسـلم الذي له ذمة الله وذمة رسـوله ، فلا تخفروا الله في ذمته) [٤٢] .

وقد أشـار شـارح الطحاويـة أن : (المراد بقوله -أهل قبلتنا - من يدعي الإسلام ، ويستقبل الكعبـة ، وإن كان مـن أهـل الأهـواء ، أو من أهـل المعاصـي مالم يكذب بشـيء مما جاء به الرسول) [٤٣].

إن الحكـم على إسـلام الإنسـان من عدمه مبنـي على ظاهـر أعماله وأقوالـه، ولا يصح الحكـم وفق ما موجود في داخله وأن ما ينطوي عليـه في قلبه لا يمكن أن نعلمه بشـكل قاطع ، بالرغم ليس كل من نشهد له بالإسلام هو كذلك، ولكن تبقى معاملته بحسب الظاهر ؛ لأن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر ، والله سبحانه هو الذي يتولى السـرائر ، فليس لأمته من بعده (ص) إلا الحكم بحسـب الظاهـر وقبوله، لأننا لا نعلـم الغيـب ، والله ورسـوله (ص) امرانا

بقبـول الظاهـر ، كما يدَّل عليه فعـل ابو الدرداء حينما كان في سرية، فعدل إلى شعب يريد حاجته فوجـد رجلاً من القوم، في غنم لـه ، فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله : فبدر فضربه ثُمَّ جاء بغنمه إلى القوم ثُمَّ وجد في نفسه شيئاً فأتي رسول الله (ص) فذكـر ذلـك له ، فقال لـه النبي (ص) : (ألَّاشققت عن قلبه ، فقال : ما عسيت أن أجد، هل هـو إلَّا دم أو ماء ؟ فقـال النبي (ص) فقد أخبرك بلسـانه فلم تصدقه ، قال كيف بي يا رسـول الله؟ قـال : فكيـف بلا إلـه إلا الله ؟ فقـال فكيف بي يا رسـول الله ؟ فقال : وكيف بـلا إله إلا الله ؟ حتّى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ أيماني) [٤٤] .

قال البغوي : (في الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً، إنما تجري على الظاهـر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شـعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشـف عن باطـن أمره) [٤٥]، فضلاً عن ذلك كان الرسـول (ص) يعلـم بكذب المنافقيـن ، لكنه لم يحكم على ما موجود في سـرائرهم حقننـاً لدمائهم فلم يحكم عليهـم بالقتـل ، لذا حكـم على ظاهـر أعمالهم ، وترك الحكم على سرائرهم لله عز وجل؛ لأن فتح هكـذا باب قد يؤدي إلى تهديد السـلم في المجتمع الإسـلامي، واكتفى الرسـول (ص) بالحكم على الظاهر .

٥- توعية الناس ومنعهم من اتباع الهوى .

لقد دأبت الفرق المنحرفة عن هدي الله وسـنة نبيه (ص) على تكفيـر مخالفيها ، وجعل التكفير وسـيلة للانتقـام من المخالفين ، وإشـهاره سـيفاً مسـلطاً على رقابهم ، مما ادى إلى انتشار التكفير ورواج سـوقه، وهـو فرع مـن الجهـل ، وعدم الهدي بهدي الإسلام ، لذا يجب توعية الناس لئلا ينجرفوا مع هؤلاء الضالين البعيدين كل البعد عن الدين الإسلامي وأصوله .

يقول ابـن تيمية: (ومن البـدع المنكرة تكفير الطائفة غيرهـا من طوائف، واسـتحلال دمائهم وأموالهم....) [٤٦].

٦- وضع رقابة مشددة على وسائل الاعلام:

إن أحد أهم أسـباب انتشـار ظاهـر التكفير، هو الدور السـلبي لبعض وسائل الإعلام ووسائل التواصـل الاجتماعـي، نظـراً لمـا تقـوم به من دور فـي طعـن المسـلمين واتهامهم فـي الوقوع بالمكفـرات ، لـذا وجب وضـع رقابـة وقوانين مشـددة على هذه الوسـائل الإعلاميـة لمنعها من نشـر وبث الموبقات التـي يرتكبها البعض بقصد اثـارة حمية الشـباب المسـلم ، في ضـوء جلبهم للأدعياء الذين ليس لديهم دراية في فهم ، وتنزيل النصوص الشرعية ، والقواعد العلمية على واقع ما ، فتحقيق المناط أمر لا يحسـنه كل أحد ، وهو الميدان الـذي يتمايز فيه العلمـاء عن الأدعياء ، وهؤلاء الأصاغر يفتون في مسـائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، والإذاعـات ، والفضائيات، وغيرها من وسـائل الإعـلام . فـلا يجد الشـباب لفـرط الجهل وعدم الوعي وسـيلة للتغيير إلا عـن طريق العزلة عن مجتمعه لما شـاع فيه من المنكـر ، أو تكفيره لما وقع فيه البعض من الموبقات أو سُكت عنها ، مما يؤدي إلى ظهور تيار عكسي مخالف لشريعة الله وتعاليمه ، ولسنة نبيه (ص).

٧– الرجوع إلى العلماء والمراجع المتخصصين غير المتعصبين .

قال تعالى {وَمَا أَرْسَـلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِـمْ فَاسْـأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْـرِ إِن كُنتُـمْ لاَ تَعْلَمُونَ} سـورة الأنبياء الأية٧، وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَـوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًـا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ} سـورة القصص الأية٨٠ .

هنـاك بعض أنـاس لأيفرقون بيـن العالم ، وبيـن القـاص الواعظ ، ولا بيـن طالب العلم ، والعالـم، فالـكل عندهم علماء يسـتفتيهم ويأخذ عنهم، بل قد يرون أن الواعظ كثير الكلام كثير العلـم ، بل قـد يرون بعضهم أعلـى درجة من العالم ، لأن العَالِم قليل الكلام .

والبعـض االأخر من يتوهـم أن العلماء هم هؤلاء الذين يخوضون في الأحداث ، ويتكلمون فيها بما يسمونه فقه الواقع بلا هدى أو بصيرة، أو معرفة حقَّة .

والمسـلم بحاجـة ماسـة إلـى معرفة صفة العالـم، كمـا بينهـا الله تعالى في كتابـه الكريم فقـال:{ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أياتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَـابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِيـنَ فـي قُلُوبِهِمْ زَيْـغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـابَهَ مِنْهُ ابْتِغَـاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأويلِـهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأويلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أولُواْ الألْبَابِ } سـورة آل عمران الأية ٧ .

فالعالـم الحق من صفاته التـي قرر القرآن الكريـم انه يرد الأيـات المتشـابهة إلى الأيات المحكمة، ولا يتبع المتشـابه، وهذه الصفة مما يميـز أهل الحـق والهدايـة عن أهـل الضلال والهوى .

وقد جاء في الحديث عن عائشـة قالت: (تلا رسـول الله هذه الأية ((هو الذي أنزل عليك ..) قالت: قال رسول الله فإذا الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم) [٤٧].

وقـال تعالى مبيناً صفـة أخرى من صفات العلماء ، وهي الخشـية مـن الله ، صفة يورثها العلـم به سـبحانه وتعالى{ قُـلْ آمِنُواْ بِـهِ أو لاَ تُؤْمِنُـواْ إِنَّ الَّذِيـنَ أوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِـهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِـمْ يَخِـرُّونَ لِلأَذْقَـانِ سُـجَّدًا } {وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } سورة الإسراء الأية ١٠٧_١٠٩، وقال أيضاً {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَـادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} سـورة فاطر الأية ٢٨ .

فالعالم من صفاته الزهد في الدنيا ، الراغب فـي الأخـرة ، البصيـر بأمـر دينـه ، فعلمهم ليـس بتطويل العبـارة ، ولا كثرة الـكلام ، أو كثـرة الروايـة ، عن عبد الله بن مسـعود قال : (ليـس العلم من كثـرة الحديث ، ولكن العلم من الخشية[٤٨].

ومـن صفاتهـم أيضـاً إنهـم يـرون الحق والهدايـة فـي اتبـاع ما أنـزل الله فـلا يتبعون الـرأي، ولا يتخذونـه أصلاً لهم ، قـال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّـبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَـبِيلِهِ ذَلِكُـمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة الأنعام الأية ١٥٣ .

وقـال رسـول الله (ص) :(إن الله لا يقبض العلـم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلـم بقبض العلماء ، حتـى اذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوسـا جُهالاً فسُـئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا) [٤٩]، وهؤلاء هم الجهال الذيـن عناهم الرسـول (ص) في قوله، وحذر منهـم، ومـن اتخاذهم مرجعاً للسـؤال والفتوى والحكم، قال زريك : سمعت الحسن يقول:(الفتنة اذا اقبلـت عرفها كل عالم ، وإذا أدبرت عرفها

كل جاهل) [٥٠]. فهذه صفات العلماء الذين يُرجع إليهم لمعرفة الأحكام، وهم الذين يستطيعون الافتاء عند نزول النوازل، وعند الفتن والحوادث يعرفون الفتنة إذا أقبلت ويحاولون السيطرة عليها ومنعها من الانتشار، فعل مهم في صدورهم أيات بينات، فهم على من دينهم قال تعالى {بَلْ هُوَ أياتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِأياتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} سورة العنكبوت الأية ٤٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، فقد منّ الله عليّ بفضله وكرمه أن تمّ هذا البحث والذي أسفر عن نتائج عِدّة؛ أهمها :

١-كان أول ظهور للعقيدة التكفيرية في المجتمع الإسلامي على يد الخوارج التي تعد هي النشأة الأولى لتلك العقيدة المنحرفة وتعد أول حركة تكفيرية في التاريخ الإسلامي.

٢- إن الحرب التي قادها الإمام علي (ع) ضد الخوارج، لم تكن حرباً على أفراد أو عصابة أو تمرد يهدد أمن الدولة ، بل كانت حرباً على طراز خاص من التكفير بدوافع فكرية عقائدية، وعلى الرغم أن الإمام (ع)قد حقق نصراً سياسياً وعسكرياً والقضاء عليه كظاهرة في جسد المجتمع الإسلامي ، إلا إن تلك الحركة لم تنتهِ بشكل نهائي، بل استمرت تلك الأفكار المنحرف في عقول بعض المنافقين والمنحرفين فكرياً .

٣- كان لإصدار فتوى الجهاد الكفائي لمواجهة الفرقة المجرمة (الدواعش) من قبل المرجعية الدينية والمتمثلة بالسيد السيستاني نتيجة؛ لاستنباط الحكم الشرعي من الاستنارة بموقف الإمام علي (ع) من حركة الخوارج .

٤- إن أعمال القتل والأرهاب التي رافقت ظاهرة داعش تدل على خطورتها في وحدة المجتمعات الإسلامية وتهديد جوهر الإسلام الصحيح ؛ لذا من الضروري أن تكون هنالك وقفة جادة للبحث عن وسائل للقضاء على هذا المرض الخطير قبل استفحاله في المجتمع الإسلامي .

٥- إن أحكام التكفير التي تصدرها تلك المجموعة الضالة غير شرعية فأن حكم التكفير حق لله ولرسوله (ص)، فتكفير المسلم بدون مكفر حرام ، وقد أكد الرسول (ص) أن من كفَّر مسلماً فقد كفر.

٦- يجب أن يكون المنطلق لعلاج هذه الفتنه من ادراكنا لخطورتها، والوقوف على أسبابها ، والرجوع إلى منهج الرسول (ص) وأهل بيته (ع) قال تعالى: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أو الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً } سورة النساء الأية ٨٣ .

فقد أمر الله تعالى المؤمنين حال تنازعهم بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص) في ضوء نشر العلم الصحيح الموروث عن الله ورسوله .

٧- يتضح لنا مما تقدَّم أن التكفير هو حكم شرعي ، لا يجوز أن يصدر فيه المسلم عن رأي أو هوى ، ولا يجوز شهر سيفه على المخالفين ، واتخاذه وسيلة للإنتقام منهم .

٨- أمرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم (ص) في ضوء النصوص الشرعية، بتصديق المسلم وقبول علانيته ، والحكم بالظاهر ، والإعراض عن التقحم في السرائر التي لا يطلع عليها إلا الله وحده ، ولا يحكم عليها غيره سبحانه وتعالى .

٩- تكمن خطورة التكفير في إنها تستتبع عدداً من الأحكام الدنيوية كمنع التوارث، والتفريق بين الزوجين ، وأهم من ذلك استباحة الدماء والإعراض وغير ذلك من الأحكام .

١٠- من أهم وسائل علاج التكفير، هو عدم الغلو في الدين لما له من خطورة على المجتمع الإسلامي، فقد كان من أسباب هلاك الأمم من قبلنا ؛ لذا فأن منهاج الدين الإسلامي وسبيله هو السماحة ، والتيسير ، وترك التشدد في حدود ما جاء به الشرع .

١١- إضافة من وسائل علاجه هو التفريق بين الكفر والمعصية ، وبيان أن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين وحجة ، فلا يكفي مجرد الظن ، والقول ، والزعم والنقل للخبر من دون تحقق ذلك يقيناً .

١٢- إن توعية الناس ومنعهم من اتباع الهوى ، ورجوعهم إلى العلماء ، والمراجع المتخصصين غير المتعصبين ، كلها وسائل تساعد للقضاء على هذه الفتنة التي ادت إلى ظهور تيارات مخالفة للشريعة الإسلامية .

١٣- ومن وسائل علاجه الأخرى وضع رقابة على وسائل الإعلام ؛ لأنها من الأسباب المهمة لانتشار التكفير ، والطعن في الدين ، وإثارة حمية الناس وخاصة الشباب من دون وعي ودراية .

١٤- الإرهاب هو حالة عرضية، لكن المشكلة تكمن في التطرف الذي يفضي إلى التكفير، فالتطرف هو حالة هذيان منظمة يسعى فيه التطرف إلى تشويه كل معالم الحضارة الإسلامية مما شوه ، أو أوقع الإسلام ووضعه في دائرة الاتهام وبما يعرف الان عند الغرب بإسلامي كوبيا .

الهوامش

١- الأحكام في أصول الأحكام ، ١/ ٤٩ .

٢- شرائع الإسلام ، جعفر بن حسن الحلي،٤٢/١.

٣- التوظيف التكفيري للدين ، د يوسف عبد القادر عبد ، مجلة كلية الامام الكاظم العلوم الإسلامية ، مجلد ٣،عدد ٤، ١٥٣ .

٤- رواه البخاري ، في باب الأدب ١٠ /٥١٤.

٥- المفردات في غريب القرآن ، ٢١٧ .

٦- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٣٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،٥/ ١٢٩ .

٧- ينظر :الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٣٣٩.

٨- رواه البخاري في باب الأدب ، حديث رقم ٦١٠٣ .

٩-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،٧٦/٤.

١٠- أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال ، حديث رقم ٦١٠٣ .

١١- المصدر نفسه، حديث رقم ٦١٠٥، ومسلم في كتاب الأيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

١٢- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، حديث رقم ١٨٤٨ .

١٣- رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ، حديث رقم ٣٦٠٦، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٨٤٧ .

١٤- أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء حديث رقم ١٢١ ، ومسلم باب بيان معنى قول النبي (ص) لا ترجعوا بعدي كفاراً ، حديث ٦٥ .

١٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ٢٨٢/٢.
١٦- درء تعارض العقل والنقل ، ١/ ٢٤٢.
١٧- الاقتصاد في الاعتقاد ، ٢٢٣ – ٢٢٤.
١٨- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، ١٢٨.
١٩- أيثار الحق على الخلق ، ٤٠٢ .
٢٠- تاريخ الطبري ، ٤ / ٦٣.
٢١- الكافي ، ٢/ ٤٠٥، ح ٦
٢٢- التكفير من منظور الامام علي (ع) الخوارج انموذجاً ، ١٣.
٢٣- الامام علي (ع) قدوة وأسوة، ٤٢٠
٢٤- المصدر نفسه، ٤٢٢.
٢٥- سنن أبي دأود ، ٤/ ٢٤٣، ح ٤٧٦٥, اعلام الورى ، ١/ ٩٢.
٢٦- شرح نهج البلاغة أبن أبي الحديد ،٤٤/٧.
٢٧- ينظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ١٣/ ٢٧٨ .
٢٨- أخرجه احمد في مسنده ، ٣/ ٣٥١، حديث رقم ،١٨٥١ ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى ، حديث رقم ٣٠٥٧ ، وابن ماجة في كتاب المناسك باب قدر الحصى الرمي حديث رقم ٣٠٢٩، وابن حبان ، ١٨٣/٩، والحاكم ،١/ ٤٦٦.
٢٩- أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم ٢٦٧٠ .
٣٠- أخرجه احمد في مسنده ، حديث رقم ٢١٠٧ .
٣١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ٩/ ١٠٥ – ١٠٦ .
٣٢- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي (ص) يتخولهم حديث رقم ٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب في الامر بالتيسير وترك التنفير ، حديث رقم ١٧٣٤.
٣٣- أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب الدين يسر حديث رقم ٣٩ ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار حديث رقم ٢٨١٦ .
٣٤- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة حديث رقم ٩٣٤ .
٣٥- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب اثم من لا يأمن جاره بواقيه ، حديث رقم ٦٠١٦ .
٣٦- أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب قول النبي (ص) من غشنا فليس منا حديث رقم ١٠٢ .
٣٧- مجموع الفتأوى ، ٧/ ٦٧٦ .
٣٨- ينظر : كتاب الأيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته ،٣٨ .
٣٩- سير أعلام النبلاء ، ١٥ / ٨٨ .
٤٠- أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي (ص) سترون حديث رقم ٧٠٥٦ .
٤١- مذكرة التكفير وضوابطه ، ٣٥ .
٤٢- رواه البخاري حد يث رقم ٣١٩ .
٤٣- شرح الطحأوية ، ١/ ٣١٣ .
٤٤- التبيان في تفسير القرآن ،٣/ ٢٩٠- ٢٩١، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .
٤٥- شرح السنة ،١/ ٧٠ .
٤٦- مجموع الفتأوى ، ٧/ ٦٨٤.
٤٧- سنن الدارمي ، ٣٠٢ .
٤٨- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٩ / ١٠٥، حديث رقم ٨٥٣٤ .
٤٩- أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم حديث رقم ١٠٠ .
٥٠- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، ٣٢١/٤، وابن سعد في طبقاته ، ٧/ ١٦٦، وابو نعيم في الحلية ، ٩/ ٢٤

المصادر

القرآن الكريم

١- الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، دار الافاق الجديدة،بيروت ،ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٦٣م.

٢- اعلام الورى ، الفضل أبو الحسن الطبرسي القمي ، تحقيق : مؤسسة اهل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١ ، قم المقدسة، ١٤١٧هـ .

٣- الإمام علي (ع) قدوة وأسوة ، السيد محمد تقي المدرسي ، مكتب أية الله المدرسي ، ط١ ، د.ت

٤- أيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧ م .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، ط١ ، المكتبة الحبيبية كاسي رودحاجي باكستان ١٤٠٩هـ .

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود بن نجيم المصري ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .

٧- تاريخ الطبري ، محمد جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، د. ت .

٨- التكفير من منظور الإمام علي (ع)الخوارج انموذجاً ،بحث د. عامر عبد الأمير حاتم،١٣، كلية التربية ، د.ت

٩- تاج العروس وجواهر القاموس ، محمد علي مرتضى الزبيدي ، مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت .

١٠- التاريخ الكبير ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان ، د.ت .

١١- التبيان في تفسير القرآن ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : احمد حبيب قصير العاملي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د.ت .

١٢- التوظيف التكفيري للدين ، دراسة في توجية الدلات السياقية لأيات القران الكريم، د يوسف عبد القادر عبد، مجلة كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية /الجامعة، ٢٠١٩م .

١٣- الجامع لأحكام القرآن ، ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، دار الكتب ، مصر ١٣٥٩هـ ، ١٩٤٠م .

١٤- درء تعارض العقل والنقل ، احمد عبد السلام ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط١ ، جامعة محمد بن سعود ، الرياض ، د.ت .

١٥- رياض المسائل ، علي بن محمد الطباطبائي ، ط١، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت ، ١٤١٨هـ .

١٦- سنن ابي دأود ، أبو دأود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق : احمد سعد علي ، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٩٥٢م .

١٧- سنن ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، د.ت .

١٨ سنن الدارمي ، عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام ، مطبعة الاعتدال ، دمشق، د.ت .

١٩- سنن النسائي ، احمد بن شعيب ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٤٨هـ .

٢٠- سير اعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وحسين الاسد ، منشورات مؤسسة الرسالة، ط٩ ، بيروت – لبنان ، ١٤١٣هـ .

٢١- شرائع الإسلام ، جعفر بن الحسن الحلي ، ط٤، دار الاستقلال ، ١٤١٥هـ .

٢٢- شرح العقيدة الطحأوية ، ابو جعفر الطحأوي ط ٨ ، المكتب الإسلامي ، د.ت.

٢٣- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، أبو الفضل عياض اليحصبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٢٤- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعت الأوفست عن طباعة دار الطباعة العامرة باستنبول ، ١٤٠١هـ .

٢٥- صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الفكر - بيروت . د.ت.

٢٦- الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، د.ت .

٢٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر بن الفضل العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ.

٢٨- كتاب الأيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته ، أبو عبيدة القاسم بن سلام ، تحقيق: ناصر الدين الالباني ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ -

٢٩- لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي، الناشر ، ادب الحوزة ، ١٤٠٥هـ .

٣٠- مجموع الفتأوى ، ابن تيمية ، طبعة مجمع الملك فيصل لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ .

٣١- مذكرة التكفير وظوابطه ، محمد بن عمر بازمول .

٣٢- مسند أحمد بن حنبل ، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، مطبعة دار صادر، بيروت – لبنان ، د.ت .

٣٣- المعجم الكبير ، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٥ هـ

٣٤- المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، أعده للنشر واشرف على الطبع : محمد احمد خلف الله ، مكتبة الانجلو المصرية ، د. ت .

The phenomenon of Takfirism between problematic and solution, a study in the guidance of the Holy Qur'an

Asst. Prof. Dr: Mayas dhiaa baqer

University of Baghdad /College of Education- Ibn Rushd for Human Sciences/ Department of Quran Sciences and Islamic Education.

Islamic Sharia (religious law) is objective and universal. Islam is the perfect religion which is applicable for every place and every age due to its flexibility and just laws .

The present research tackles a very important and crucial issue , manly, Takfeer .this is a disease which has inflicted the nation since the dawn of Islam .

The research falls into three sections .

the first section is about takfeer : its definition and classification

The second section touches upon the sources of the takfeeri ideology .

the third section explains the ways and methods of dealing with this ideology.